



التاريخ: ٢٧/٢/٢٠٢٠م

قرار رئيس الجامعة
رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠م
تنظيم الكتب الدراسية

- رئيس الجامعة:
- بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر.
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥م.
- وعلى لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر والمعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ١١/٣/٢٠١٩م.
- وعلى توصية اللجنة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

- أ. الجامعة: جامعة قطر
- ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر
- ج. لجنة الكتب الدراسية: لجنة تضم أعضاء من الشؤون الأكاديمية وشؤون الطلبة وإدارة المشتريات والعقود والشؤون المالية ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس.
- د. نموذج تقييم الكتاب الدراسي: نموذج لتقييم محتوى الكتاب الدراسي وفق الأسس والمعايير التي تحددها لجنة الكتب الدراسية.
- هـ. قسم الكتب الدراسية: القسم الذي يتولى مسؤولية الإشراف على عملية مراجعة طلب وشراء الكتب الدراسية والتوزيع في جامعة قطر والذي يتبع شؤون الطلبة.

مادة (٢)

يخضع تقييم الكتب الدراسية والشروط المنظمة لشراء وتوزيع الكتب الدراسية في الجامعة للقواعد المبينة فيما بعد.

مادة (٣)

- عند تقييم الكتب الدراسية، يتعين مراعاة ما يلي:
- أ. وجوب استخدام الكتب الدراسية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أكاديمية لمقررات دراسة المتطلبات العامة، وستين أكاديميتين لمقررات الدراسة التخصصية، ما لم تظهر عوامل جديدة تتطلب تغيير كتاب المقرر كتوقف النشر أو الطباعة، أو حدوث تغييرات جوهرية في وصف المقرر أو الكتاب.
 - ب. مواصلة استخدام الطبعة المتوفرة من الكتاب في قسم الكتب الدراسية قبل طلب الطبعة الجديدة منه.
 - ج. استعمال نفس الكتاب لكل شعب ومجموعات المقرر الواحد.



د. استجابة الكتب لمتطلبات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ه. تفضيل استخدام الكتب الالكترونية التي لا تزيد تكلفتها عن تكلفة الكتب الورقية.

و. تكلفة الكتاب بالمقارنة للفائدة التعليمية المرجوة من تدريسه.

ز. تغطية الكتاب لمعظم المواضيع الواردة في المقرر.

ح. أصالة الكتاب.

ط. سمعة الناشر.

ي. امتثال المؤلف والناشر لقانون حقوق الملكية الفكرية لدولة قطر وسياسة الملكية الفكرية في الجامعة.

ك. خضوع الكتاب للمراجعة الأكاديمية.

ل. حصول الكتاب على موافقة عميد الكلية.

مادة (٤)

تقدم الجامعة خدمة الكتب الدراسية في الحرم الجامعي للطلبة المسجلين ولأعضاء هيئة التدريس.

مادة (٥)

تقدم الجامعة دعماً للكتب الدراسية للطلبة المسجلين (حيث تسهم الجامعة بنسبة ٥٠% في تكلفة الكتب الدراسية التي يزيد سعرها عن ٥٠ ريال قطري، والمحددة من قبل أساتذة المقررات)، ويكلف الطالب بتحمل قيمة الكتاب الذي يقل سعرة عن ٥٠ ريال قطري.

مادة (٦)

يجب على قسم الكتب الدراسية مراعاة ما يلي:

أ. مراجعة مخزون الكتب الدراسية سنوياً.

ب. إرسال قائمة بالكتب الموجودة ضمن المخزون مع أعدادها إلى الكليات والمراكز، كل حسب تخصصه، لإعادة استخدامها.

مادة (٧)

يقوم قسم الكتب الدراسية ببيع الكتب الدراسية للمؤسسات التعليمية خارج جامعة قطر بعد موافقة السيد نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية. وذلك بما لا يتعارض مع القوانين السارية في دولة قطر.

مادة (٨)

يجوز لقسم الكتب الدراسية تبادل الكتب الدراسية مع مكتبات أو كليات أخرى أو التبرع بها لمكتبة الكلية أو للجمعيات الخيرية أو لأعضاء هيئة التدريس أو الطلبة بناء على اقتراح صادر من العميد أو رئيس قسم الكتب الدراسية وبعد الحصول على موافقة كل من نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية ونائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية. على ان تكون الموافقة النهائية للتبرع من الرئيس.

مادة (٩)

يحدد ويعلن مكتب الكتب الدراسية سنوياً عن الإجراءات المعتمدة والمتعلقة بتوزيع الكتب الدراسية.

مادة (١٠)

تلتزم الكليات والأقسام الأكاديمية بتقديم دورات تدريبية حول الكتاب الإلكتروني لجميع أعضاء هيئة التدريس والطلبة في بداية كل فصل دراسي بالتعاون مع مركز التميز في التعليم والتعلم.

مادة (١١)

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس في الكليات والأقسام الأكاديمية طلب الكتب الدراسية للطلبة مباشرة من الناشر، حيث يعتبر ذلك مخالفاً لإجراءات ادارة المشتريات والعقود في الجامعة.

مادة (١٢)

تقوم لجنة الكتب الدراسية بوضع نموذج لتقييم محتوى الكتاب الدراسي وفق الأسس والمعايير التي تم ذكرها في المادة ٣ ويجوز للجنة إضافة معايير أخرى تراها مناسبة، ويقوم نائب الرئيس للشئون الأكاديمية باعتماد النموذج المعد لهذا الغرض. على ان يتم مراجعة هذا النموذج كل عامين أكاديميين.

مادة (١٣)

على جميع جهات الاختصاص، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر